

# هزات الأسواق المالية

أسبابها

وحكم الشرع في هذه الأسباب

# هزات الأسواق المالية

أسبابها

وحكم الشرع في هذه الأسباب

هذا الكتيب أصدره

حزب التحرير

رجب ١٤١٨ هـ - تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## هزات الأسواق المالية في الغرب

في الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٧ حصل هبوط حاد في أسعار الأسهم في الأسواق المالية الكبرى، بدأ في هونغ كونغ، وانتقل إلى اليابان، ثم لأوروبا، ثم لأمريكا، وتتالي الهبوط من بلد لآخر مع تتالي طلوع الشمس في كل منها. وصاحب الهبوط الحاد زعر محموم من أن يكون ما يجري تكراراً لما حصل في تشرين الأول ١٩٨٧ عندما هبط مؤشر أسعار الأسهم في نيويورك ٢٢% في يوم واحد، أو لما كان أسوأ من ذلك بكثير أي ما جرى عام ١٩٢٩ عندما أدى انهيار قيم الأسهم في أمريكا إلى كساد اقتصادي عظيم فيها لا يزال يلعب في كتب التاريخ بـ"الكساد الأعظم" استمر أكثر من عشر سنوات من الفقر والجوع والضياع، ولم يرتفع إلا بقرار

فرانكلين روزفلت إدخال أمريكا في الحرب العالمية الثانية وإنعاش اقتصادها بإنتاج حربي ضخم.

وكان قد سبق هذه الأزمة الأخيرة في أوروبا وأمريكا، ما كان يجري طوال الصيف في جنوبي شرق آسيا من تدهور في أسعار صرف عملات دولها، وهبوط أسعار أسهم شركاتها، وإشراف عدد من مصارفها وشركاتها على الهلاك، ابتداءً بتايلاند ثم الفلبين وماليزيا وإندونيسيا، ثم امتداد الأزمة كالعدوى إلى كوريا الجنوبية وتايوان في شمال آسيا، حتى وصلت في آخر تشرين الأول إلى قاعدة الغرب المالية الكبرى في آسيا، هونغ كونغ، وعندها استيقظت أسواق الغرب إلى أن العدو خطيرة، وحصل ما حصل في أسواق أوروبا ونيويورك.

وأسباب هاتين الأزميتين هي خصائص في النظام الرأسمالي، إلا أنهما ليستا من نوع ولا معيار واحد. فأسواق الأسهم في جنوبي شرقي آسيا هزيلة وهشة، فالمتداولون فيها قلة وحديثو عهدٍ بشراكها، والمنتفعون منها هم حكام فاسدون، كما في تايلاند وإندونيسيا، وهؤلاء الحكام هم الذين روجوا لهذه الأسواق، وأباحوا التداول فيها للمستثمرين الغربيين، ومكنوهم

من الإثراء السريع منها. وكانت أمريكا قد دفعت هؤلاء، وكثيراً من مثلهم من الحكام في بلاد أخرى، دفعاً إلى فتح أسواق للأسهم عندهم على النمط الغربي، وإلى تمكين أصحاب الأموال الغربيين من التداول فيها ومن إدخال أموالهم إلى البلاد، وإخراجها منها بسهولة ومتى شاءوا، بحجة تشجيع "استثمار" رؤوس الأموال الأجنبية في اقتصادهم، وبأن ذلك من مقتضيات الاقتصاد العالمي الجديد.

إلا أن هذا ليس استثماراً في اقتصاد البلاد، وإن وصف بـ"الاستثمار غير المباشر"، لأن الاستثمار الحقيقي هو كالذي قام به الأمريكيون إثر الحرب العالمية الثانية، حين تملكوا المصانع والشركات الكثيرة، في أوروبا وغيرها، وباشروا هم إدارتها، وأتبعوها لشركاتهم الأم، فكان استثماراً مباشراً وفعالاً. أما الاستثمار غير المباشر، فيكون بشراء عدد من أسهم شركات محلية قائمة يديرها أصحابها المحليون أو الدولة، وتكون بعض أسهمها متداولة في سوق الأسهم المحلية، فيشتري المستثمر الأسهم من تلك السوق، لا لغرض تملك الشركة أو إدارتها، ولا لغرض المشاركة في أرباحها بانتظار نصيب أسهمه من توزيعها

السنوي، بل لغرض ربح كبير وسريع من ارتفاع حاد في أسعار الأسهم التي اشتراها. وأخصب الأسواق لغرض هؤلاء، بالتأثير في الأسعار، هي التي في ما يسمى بالدول النامية، فأسواق الأسهم فيها صغيرة، وافتعال الحركة في أسعارها سهل لهم، والمتداولون فيها من أهل البلد قلة، وتعوزهم الأموال ودهاء الأسواق والجرأة التي لدى المستثمرين الغربيين.

وعندما يأتي المستثمر الغربي، الذي غالباً ما يكون صندوق استثمار لديه مئات ملايين أو بلايين الدولارات من أموال الأثرياء الغربيين المشاركين فيه، ومن أموال يقترضها من البنوك، ويشترى أسهماً محلية، فإنه لا ينتظر ارتفاع الأسعار انتظار المتفرج، بل يعتمد إلى أساليب متعمدة لترويج الأسهم التي يشتريها، كأن يسرب الأنباء بأنه قام بتوظيف أموال ضخمة في أسهم معينة، أو أن دراسته تشير إلى أن الشركة التي اشترى أسهمها لها مستقبل باهر، وغير ذلك من أساليب مما لا تخطر حقيقة أمرها على بال الماليزي أو التايلندي أو الإندونيسي، فيتراكم أهل البلد لشراء تلك الأسهم، ويرتفع السعر، فجأة أو تدريجاً. وغالباً ما لا يطول انتظار صندوق الاستثمار، وتصل

الأسعار إلى ما كان يحسب له، فيبيع أسهمه إلى أهل البلد، في السوق المحلية، ويأخذ رأسماله وربحه السريع، ويذهب بحثاً عن أسهم شركات أخرى، في البلد نفسه أو في غيره، كل ذلك قبل أن يعي أهل البلد على ما يجري ويحل بهم. قد يتصرف عدد من صناديق الاستثمار الغربية وكأنهم كتلة واحدة في السوق، لأن غرضهم ونشاطهم متشابه، ولهذا فقد يحصل انخيار عام في السوق عند خروج هذه الصناديق منها دفعة واحدة، وتنهار عملة البلد، وتتهدد المصارف المحلية التي أقرضت الأموال للمضاربة في السوق.

ذلك هو الاستثمار غير المباشر، الذي تروج له أمريكا وتفرضه فرضاً على "الدول النامية"، منذ سقوط الاتحاد السوفياتي وانفراد أمريكا بالسيطرة الدولية، وبالهيمنة على الاقتصاد العالمي. وواقع هذا الاستثمار الذي أصبح أعظم شأناً من الاستثمار المباشر وأخطر منه، أنه استباحة لأموال تلك الدول النامية ولاقتصادها، وأنه السبب الرئيسي للهزات المالية والاقتصادية المتتالية فيها وإفكار مذل لأهلها، سواء في أمريكا اللاتينية، كالمكسيك والبرازيل والأرجنتين، أم في الشرق

الأوسط، كتركيا ومصر والأردن. وهو سبب ما جرى ولا يزال يجري في أسواق الأسهم في جنوب شرق آسيا كإندونيسيا وماليزيا.

أما أسواق الأسهم في أوروبا وأمريكا فهي تختلف جذرياً عن تلك التي في الدول النامية، فهي أسواق عريقة، قد مضى على وجودها قرنان أو أكثر، وعدد المتداولين فيها يصل إلى مئات الألوف في بعضها وإلى الملايين في أكبرها، وهما لندن ونيويورك، والثروات المستثمرة في الأسهم والسندات ثروات طائلة، قيل إنها تفوق قيمة الموجودات الفعلية في تلك البلاد من أراضٍ ومتاجر ومصانع وبضائع، وأن حركة سوق الأسهم والسندات أي قيمة ما يباع ويشترى منها يفوق قيمة المبيعات من سلع وخدمات فعلية. وهذا يعني أن كثرة المتداولين في تلك الأسواق، وتوفر الأموال بين أيديهم، وشدة المنافسة بينهم، تمنع أيّاً منهم من الانفراد بالسيطرة على السوق أو أي جزء منه لتحقيق ربح سريع على حساب المتداولين الآخرين من أصحاب الأموال الضخمة.

ومع هذا فإن مشاركين كثيرين في هذه الأسواق قد جمعوا ثروات هائلة منها، وتفرغوا للتداول بها، وابتدعوا الخطط والأساليب والعقود الملزمة، لتوقيت بيع وشراء الأسهم وللتأثير في أسعارها، مما لا علاقة مباشرة له بأعمال الشركات التي يجري التداول بأسهمها، ولا بأسواق السلع والخدمات التي تبيعها، ولا بأرباحها. وأصبحت خطط التداول تلك وأساليبها والعقود المبتكرة في أسواق الأسهم تدرس في أكثر الجامعات. إلا أن جميع أسواق التداول بأسهم الشركات المساهمة، ومثلها أسواق التداول بسندات دين خزينة الدولة وديون الشركات، هي كلها أوهن من بيوت العنكبوت، لأن الإقبال على التداول بها مبني على "الثقة" بأن أسعارها في تصاعد مستمر، وعلى طمع الناس بالربح الهين من ذلك التصاعد، وعلى أن طمعهم هذا، خاصة في الغرب، لا يقف عند حد، طالما أن الشمس مشرقة، ولهذا يقبلون على شراء الأوراق المالية طمعاً في المزيد. وكل هذا هو عين ما تروج له بيوت السمسرة والمال في تلك الأسواق، وهي التي تقوم بالبيع والشراء نيابة عن عامة الناس وتأخذ الرسوم الفاحشة لسمسرتها.

إلا أنه ما إن تهمت تلك الثقة، لأمر متوقع أو غير متوقع، حتى يتزلزل السوق، ويهرع كثير من مالكي الأسهم، وفي آن واحد، إلى بيعها وتحقيق ما ظنوا أنهم كانوا قد رجوه من تصاعد الأسعار، وكلهم يريد البيع بأسرع ما يمكن، فتتدهور الأسعار، مما يزيد من عدد الراغبين بالبيع، فيستمر تدهور الأسعار، باتجاه الحضيض، كما حصل عام ١٩٢٩، وكما كاد يحصل عام ١٩٨٧، وكما لا يزال يخشى أن يحصل في بقية هذا العام ١٩٩٧.

إن المسلم الواعي لا يتحسر على ما يصيب الغرب ونظامه الرأسمالي من هزّات، بل على ما يصيب المسلمين، كإندونيسيا وماليزيا وغيرهما، من تقليد للغرب ونظامه، وافتتان بأسواقه العنكبوتية، وتصديق لدعواه بأن لا سبيل للتقدم الاقتصادي إلا بـ"نظام السوق المفتوح" أي الحرية الاقتصادية المطلقة، بما فيها فتح الباب على مصراعيه أمام الاستثمار الغربي، المباشر وغير المباشر، وبالدخول في "الاقتصاد العالمي" أي بقبول إنشاء "مصانع" للشركات الغربية في بلاد المسلمين تسخر فيها ملايين الأيدي الرخيصة لإنتاج السلع الاستهلاكية لأسواقهم. كما أنه

ليؤسف أن ترى أفكار الغرب الرأسمالية، بما فيها تلك المتعلقة بأسواق الأسهم، تلقى استجابة بين المسلمين، بدفع من حملات إعلامية مركزة لم تزل أمريكا تقوم بها منذ سقوط الشيوعية، لإيهام الناس بأنه ليس لهم من بديل إلا الفكر الرأسمالي، مدعية أنه الآن في عهده الذهبي.

قد تكشف هزة كبرى قادمة في أسواق الأسهم الكبرى في الغرب هشاشة بيوت عنكبوته وتظهر عورات النظام الرأسمالي الاقتصادي، وأن بريقه ليس بريق الذهب، ولكنه بريق خادع. فالفكر الرأسمالي الاقتصادي فكر مصلحي ينحط بالإنسان إلى الحضيض، لأنه يركز إلى أدنى حوافزه، وواقع المجتمعات التي تعتمد عليها تلتهث في عيشها وإنتاجها واستهلاكها، لا تكترث بغير القيم المادية، وأن فئة قليلة من أصحاب الأموال فيها هي التي تسيطر على الأكثرية الساحقة التي تعمل بشقاء، وتعيش بقلق، وكثير منها في فقر مدقع، لا يحظى بما يسد حاجاته الأساسية. إلا أنه لا يجوز انتظار هزة مالية كبرى في أسواق الغرب، حتى يعي المسلمون منها على ما هم عليه من افتتان بأفكار الرأسمالية وأسواق الأسهم وأنها بالفعل بيوت العنكبوت.

بل لا بد من بيان حقيقتها الآن، وبيان فسادها، وبيان أن الإسلام الحنيف يجرمها ولا يجيزها.

لم تكن أسواق الأسهم في الغرب لتوجد ولا لتعيش وتنمو إلا لثلاثة أنظمة أساسية في الاقتصاد الرأسمالي وهي: ١- (نظام الشركات المساهمة)، و ٢- (نظام الربا المصرفي)، و ٣- (نظام النقد الورقي الإلزامي). وقد تأزرت هذه الأنظمة الثلاثة لتفصم الاقتصاد الرأسمالي إلى اقتصادين أو إلى نوعين من الأسواق: الأول هو الاقتصاد الفعلي وفيه يكون إنتاج وتسويق السلع والخدمات الفعلية، والثاني هو الاقتصاد المالي، وهو ما يسميه البعض بالاقتصاد الطفيلي، وفيه يكون ابتكار وبيع وشراء أوراق مالية متنوعة، وهي عقود ملزمة أو صكوك أو حجج، تمثل حقوقاً قابلة للتداول من طرف واحد، بيعاً وشراءً، سواء في ملكية شركة، أو في دينها أو في دين الدولة، أو في عقارات، أو في كثير غير ذلك من "حقوق" تثبتتها أوراق مالية تتداول، كمثال خيار مؤقت لشراء أو بيع حق آخر بسعر معين غير سعر السوق الحالي، وكل ذلك مما لا يمت إلى الاقتصاد الفعلي بصلة مباشرة. وبلغ تطور هذا الاقتصاد المالي الطفيلي مبلغاً

بعيداً أصبحت قيمة المعاملات فيه أضعاف قيمة تلك التي تجري في الاقتصاد الفعلي.

أما نظام الشركات المساهمة، فإنه نشأ في الأصل لتمكين أرباب المال والأعمال من حماية ثرواتهم الكثيرة من الدائنين وغيرهم من أصحاب الحقوق في أعمالهم، إذا ما فشل بعضها، ولتمكينهم كذلك من السيطرة على أموال العامة في تلك الأعمال. وذلك أن الصفة المميزة للشركة المساهمة أنها محدودة المسؤولية، فلو فشل عملها وترتبت الخسائر عليها، فليس لأصحاب الحقوق فيها أن يطالبوا مساهميها بشيء، مهما بلغت ثرواتهم، وليس لهم إلا ما تبقى في الشركة من أموال. وفي عرف الغرب أن الشركة المساهمة توجدتها وتعلنها الدولة وليس مؤسسيتها، فالدولة هي التي تصدر صك إنشائها، وتعين أغراضها وعدد الأسهم المرخص لها بإصداره، وتنشر نظامها الأساسي. ولهذا يكون للشركة المساهمة شخصية معنوية مستقلة كلية عن مساهميها، تجعل لصاحب الحق أن يقاضيه وحدها وتمنعه من أن يقاضي مساهميها بشيء، وعليه فمسؤولية الشركة محدودة بما تبقى فيها وليس بما لدى مساهميها من أموال.

عندما تصدر الدولة صك إنشاء شركة مساهمة، تعين مجلس إدارة مؤقتاً من المؤسسين، أي من تقدموا منها بطلب إنشاء الشركة، ويعين المجلس رئيساً للشركة، وتبدأ الشركة بـ"بيع" أسهم فيها، أي حصص ممثلة بشهادات ورقية قابلة للتداول، لحامل مثل هذه الأسهم حقوق معينة ومحدودة وهي نصيبه مما تقرر الشركة أن توزعه من أرباحها، ونصيبه من أموالها إذا ما قررت الشركة تصفية أعمالها، وحق التصويت مرة في كل سنة لانتخاب مجلس إدارة جديد. إلا أن هذه الحقوق كلها تعود على الأسهم وليس على أشخاص المساهمين. فمثلاً عند التصويت لمجلس الإدارة، تكون الأصوات بعدد الأسهم وليس بعدد الأشخاص، فلو أن شخصاً واحداً يملك نصف عدد الأسهم المتداولة وسهماً واحداً فوق ذلك، وأن عدد المساهمين الآخرين الذين يتوزعون ملكية النصف الآخر من الأسهم بلغ مئة ألف شخص، فإن ذلك الشخص الأول هو الذي ينفرد بانتخاب مجلس الإدارة، ولا قيمة على الإطلاق لأصوات المائة ألف الآخرين.

وكثيراً ما لا يلزم لأرباب المال ملكية نصف عدد أسهم شركة ما لسيطروا عليها، بل ربما تكفي نسبة خمسة أو عشرة بالمائة، إما لبعثرة أكثرية صغار المساهمين، وإما لتعاون قلة من كبار المساهمين مع بعضهم البعض لانتخاب مجلس إدارة للشركة، وبالتالي التحكم بأموال جميع مساهميها والتصرف بكافة أعمالها. وهذا واقع ملموس لدى عامة الناس. وأمام هذا الواقع، لا يبقى لمعظم المساهمين من قدرة على التصرف بأموالهم التي في الشركة غير التداول بأسهمها بيعاً أو شراءً في أسواق الأسهم، مما يجعل منهم، لا شركاء في شركة، بل مجرد حملة لأوراق الشركة، تباع وتشتري في سوق الأسهم، من غير حاجة لإذن الشركة أو إذن المساهمين.

وأيضاً فإن سوق الأسهم تمكن كبار المساهمين من بيع أسهمهم في شركة يسيطرون عليها، من غير استئذان أو إبلاغ أحد، وبالتالي من التنصل من أي مسؤولية عن أعمال الشركة التي كانوا يسيطرون عليها ويديرونها. وكذلك عند رغبتهم في شراء المزيد من أسهم الشركة نفسها أو غيرها، فهم ليسوا بحاجة لإذن أحد. والذي يدفعهم إلى بيع أسهم أو شراء أسهم أخرى

هو الربح الآني، فإذا ارتفع سعر أسهم شركة يسيطرون عليها باعوها أو باعوا بعضها، ثم إذا انخفض سعرها فقد يعودون لشرائها. وإذن فليس عندهم أي ولاء للشركة أو للشركاء الآخرين فيها أو لأعمال الشركة أو للعاملين فيها. بل إن رغبة أرباب المال في السيطرة على شركة ما عن طريق مجلس إدارتها إنما هي رغبة في التأثير في أعمالها بما يؤدي لرفع أسعار أسهمها.

كل هذا أدى إلى انفصام أسواق الأسهم والأوراق المالية الأخرى عن الاقتصاد الفعلي أي عن واقع الشركات التي يتداول بأسهمها. ومما يدل على ذلك من نسبة يتتبعها المتداولون في سوق الأسهم كمعيار لعلو أو تدني سعر أسهم شركة ما، وهي نسبة سعر سهمها الحالي إلى حصة السهم الواحد من أرباح الشركة السنوية. مثلاً، إذا كان نصيب السهم من الأرباح هو دولارين، وكان سعر السهم في السوق ٤٠ دولاراً، تكون النسبة ٢٠، أي، بتعبير آخر، إن ربح الشركة هو خمسة بالمائة من ثمن السهم. وتنشر الصحف يومياً تلك النسبة لجميع الشركات التي يتداول بأسهمها. ومراجعة هذه النسب، ترى أنها تتباعد كثيراً بعضُها عن بعض، فقد تصل إلى ١٠٠ بالنسبة لبعض

الشركات، وتتندى إلى خمسة بالنسبة لبعض آخر، وهذا يدل على انفصام العلاقة بين سوق الأوراق المالية وبين الاقتصاد الفعلي وواقع الشركات، وإلى صيرورة سوق الأسهم (كازينو) كبيراً للقمار وهذا يعنى أن المضاربات تسيطر على أسواق الأسهم وأن التقلبات الحادة المتكررة أصبحت من طبيعة السوق.

هذا بالنسبة لنظام الشركات المساهمة. أما نظام الربا المصرفي، فهو رأس البلاء في الاقتصاد الرأسمالي، إذ به تمكنت البنوك من جبي أموال الناس باسم الإيداع، ومن التصرف بأموالهم، كأنها أموال البنوك لا أموال المودعين، ومن تقنين ما تجمع لديها من أموال الناس بتسليفها إلى أرباب المال والأعمال، بمن فيهم المتداولون في أسواق الأسهم، وبين المودعين أنفسهم، وأخذ الربا المضمون عن كل تسليف. إلا أن عملية التقنين هذه ليست حيادية، فأصحاب البنوك، ومعظمهم من أرباب المال، وشركاتهم تكون لها الأولوية في تسليف البنوك وبأسعار مخفضة، ثم يليهم أرباب المال والأعمال، بحجة أنه لا خطر من سداد ديونهم، ثم يأتي صغار رجال الأعمال ثم

المستهلكون من عامة الناس. وليس أدل على هذا التمييز في التسليف من تفاوت أسعار الربا، فهي تتراوح في أمريكا حالياً بين ٥,٨ بالمائة على سلف أرباب المال وأكبر الشركات و ٢٠ بالمائة على قروض لشراء سيارة. وخلاصة الأمر أن نظام الربا هذا يؤدي بطبيعته إلى جعل أموال الناس دُوْلَة بين أيدي قليلة.

ودور البنوك في سوق الأسهم أخطر من دورها في الاقتصاد الفعلي، إذ إنها تقرض المتداولين بالأسهم، بما يمكنهم من شراء أضعاف ما عندهم من أموال. مثال ذلك أن سهماً سعره مائة دولار في السوق يمكن شراؤه بخمسة دولارات من أموال المشتري و ٩٥ دولاراً مقترضة من البنوك أو من بيوت السمسرة التي تقترضها بدورها من البنوك. وهذا يعني أن بإمكان هذا الشخص المتداول في سوق الأسهم أن يشتري عدداً من الأسهم يبلغ عشرين ضعفاً مما يمكنه أن يشتريه بأمواله. إلا أن البنوك لا تسلف بتلك الأضعاف إلا لأرباب المال الكبار، وهذا يعني أن هؤلاء هم الذين تتضاعف قوتهم في السوق بسبب البنوك، وكذلك قدرتهم على التأثير فيها، وتحريكها صعوداً أو انخفاضاً،

وتنامي ثرواتهم على حساب عامة الناس من المودعين والمتداولين.

ولما كان معظم ما يشتري من أسهم ممولاً بقروض، وبنسب عالية من مبالغها، فإن انخفاضاً حاداً في أسعار الأسهم كثيراً ما يؤدي إلى مزيد من الانخفاض. مثلاً، لو وافق بنك على تسليف أحد المتداولين ٩٠ بالمائة من قيمة ما يريد شراءه من أسهم، واشترى هذا أسهماً بمليون دولار، لكان قرضه من البنك ٩٠٠ ألف دولار، ثم لنفرض أن أسعار أسهمه انخفضت ٢٠ بالمائة، وصارت قيمتها ٨٠٠ ألف دولار، لأصبح القرض المأذون به هو ٩٠ بالمائة من الـ ٨٠٠ ألف دولار أي ٧٢٠ ألف دولار، ولأصبح عليه أن يرد إلى البنك فوراً ١٨٠ ألف دولار من قرضه، لتظل نسبة القرض ٩٠ بالمائة من قيمة الأسهم. فإن توفرت الأموال لديه ليدفع ما عليه للبنك، فقد لا يضطر لبيع شيء من أسهمه، أما إن لم تكن متوفرة لديه، فيصبح مضطراً لأن يبيع من أسهمه فوراً لسداد ما عليه للبنك، فيزيد هذا من عرض تلك الأسهم ويؤدي إلى مزيد من الانخفاض في الأسعار. وإذا وضع

عدد من المتداولين في هذا الوضع، أدى ذلك إلى انحدار متتال في الأسعار وربما إلى خضّة في السوق.

وعليه يكون دور نظام الربا المصرفي في سوق الأسهم متنقلاً بين تضخيم التداول والأسعار وبين تقليصهما. ففي حال ارتفاع أسعار أسهم معينة، تعرض البنوك أموالاً هائلة كقروض للمتداولين بها، تضاعف ما بين أيديهم من أموال أضعافاً كثيرة، فيقبل هؤلاء على شراء المزيد، ويزيد ارتفاع الأسعار باتجاه مبالغ فيه. وسرعان ما قد يتغير الوضع بين عشية وضحاها. فقد تنخفض أسعار أسهم معينة، لأي سبب، كشائعة أو فشل مشروع، فتعتمد البنوك إلى تقليص قروضها لانخفاض قيمة الأسهم المرهونة لقروضها، فيلجأ المتداولون إلى بيع بعضها أو كلها، مما يسارع في انخفاض الأسعار باتجاه مبالغ فيه، يؤدي بدوره إلى مزيد من تقليص البنوك لقروضها لاستمرار انخفاض أسعار الأسهم.

أما من أين تأتي المصارف بكل هذه الأموال ثم إلى أين تذهب بها حين تقلص قروضها، فجوابه أنها أموال المودعين ابتداءً. فالبنوك في نظام الربا المصرفي تعتمد على أن عامة الناس

تحتفظ بمعظم أموالها في البنوك، وعلى أن معظم ما يسحب من حساب في بنك ما ينتهي إلى حساب آخر في البنك نفسه أو في غيره، وتظل معظم الأموال في جهاز البنوك. وما تقرضه البنوك ليس مالاً عينياً يخرج منها، بل هو مال في حساب، ينشئه البنك إنشاءً بفتح حسابين للمقترض أحدهما بالقرض، الذي عليه، والآخر حساب وديعة بالمبلغ الذي نتج من القرض، ليسحب منه المقترض ما يشاء. ولو أن معظم المودعين والمقترضين أقبلوا على بنك في آن واحد لسحب ودائعهم نقداً، لما استطاعوا تحصيلها، لأن معظم تلك الودائع يقابلها قروض قد تكون خسارات أو في بنوك أخرى، ولا يمكن تحصيلها فوراً. وغالباً ما يقفل البنك في هذه الحالة ويصفى.

إن نظام الربا المصري مبني على "الثقة" بالبنوك وبأن ودائع الناس فيها سالمة، أي أن بإمكانهم سحب ودائعهم كلها متى شاءوا، مع أن هذا خداع مغاير لواقع البنوك، انكشف أمره مرات عديدة في الغرب وفي غيره حين عجز المودعون عن الحصول على ودائعهم وخسروا أموالاً طائلة، وأقفلت البنوك أو أشهر إفلاسها. ولهذا ابتدع الغرب نظام النقد الورقي الإلزامي

وجعل إدارته بمصرف مركزي واحد لجميع المصارف في البلد الواحد، كل ذلك ليستر عورات نظام الربا المصرفي، وأنه مبني على الخداع، وليمنع بنيانه من الانفراط، وليحافظ على "ثقة" الناس بالنظام الرأسمالي.

ونظام النقد الورقي الإلزامي يجعل للمصرف المركزي أن يصدر عملة للتداول في بلده بشكل أوراق مطبوعة لا قيمة عينية لها على الإطلاق، ويلزم الناس في بلده قبول تلك العملة في تأدية الحقوق. ولو رفض أحدهم قبول ذلك الورق في سداد دينه، لألزمه القانون والقضاء قبولها، أو يضيع حقه. ومعنى هذا أن للمصرف المركزي أن ينشئ من الأموال ما يرى لتحقيق سياسة الدولة. ومثال ذلك، عندما لا يتبقى في خزينة الدولة من أموال من ضرائب أو غيرها، تلجأ إلى المصرف المركزي "تقترض" منه، أي يسجل عليها ديناً ويجعل لها حساب ودیعة تسحب منه لإنفاقها، ويكون هذا مالاً جديداً. وكذلك فلو ارتأى المصرف المركزي أن في البلد حاجة لمزيد من الأموال للإقراض، يقوم بشراء كميات من سندات دين خزينة الدولة أو

سندات دين الشركات، ويقيد قيمتها لحسابات بائعيها معه أو مع المصارف التجارية، ويكون هذا أيضاً مالياً جديداً.

ومثال ذلك ما حصل في شهر تشرين الأول ١٩٨٧ عندما هبطت أسعار الأسهم في نيويورك بنسبة ٢٢ بالمائة في يوم واحد، فقام البنك المركزي الأمريكي فوراً بإنشاء أموال ضخمة جعلها بمتناول البنوك لاستدراك آثار الهزة، إذ اشترى منها ومن السوق عموماً مليارات من سندات الدين، فأصبح ثمنها في متناول البنوك، لإقراضها وتسهيل ضيقة المضاربين بسوق الأسهم، ونجح ولو لحين في ستر عورات نظام الربا المصرفي، حيث كانت الإشاعات تتناهب بأن أكبر بنك نيويورك وهو سيتي بنك كان على وشك الإغلاق.

على أن إنشاء المال بطباعة النقد الورقي أو قيده بحسابات الدولة أو الناس في البنوك له كلفة باهظة يتحملها عامة الناس دون أن يعوا سببها. ذلك أن إنشاء المصرف المركزي للمال يعني تكثير الكمية المتداولة من النقد، ويعني بالتالي انخفاضاً في قيمة النقد، ولهذا فإن من عيوب هذا النظام أنه يشكو باستمرار من ارتفاع أسعار الحاجيات من سلع وخدمات، وواقع هذا الارتفاع

في الأسعار، ويسميه البعض تضخماً، أنه خفض لقيمة أموال الناس النقدية، وخفض لقيمة رواتبهم، ولقيمة معاشاتهم. إلا أن العيب الأساسي فيه أنه كله مبني على "لعبة الثقة" أي الخداع بأن العملة الورقية لها قيمة، وليس لها قيمة ذاتية، إلا أن قانون البلد قد فرضها فرضاً، وجعلها تبرىء الدين وتؤدي الحقوق أمام القضاء. ولهذا ترى في الدول الضعيفة حيث يهتز الوضع السياسي فيها بسهولة، وتهتز معها هيبة الدولة، ترى أن عمالاتها الورقية ضعيفة جداً وما أكثر ما يلجأ حكامها إلى تخفيض قيمتها مقابل العملات الأخرى، أملين بالبدء من جديد بلعبة الثقة وبنجاح خداع الناس بقيمة للعملة.

هذه حقيقة أسواق الأسهم في الغرب وفي كل بلد تبع الغرب وقلده، وهي مرتع أرباب المال، حيث لا تنتج سلعة تنفع الناس، وحيث لا حافز للمتداولين فيها إلا الربح الكبير والربح السريع والربح الهين. وهي أقرب إلى (كازينو) القمار منها إلى أي شيء آخر، وهي بيت عنكبوت، ما أضعفه وما أهون اهتزازة، وهي رمز التكالب الرأسمالي على القيم المادية. ولولا أنظمة الاقتصاد الرأسمالي من نظام الشركات المساهمة ونظام الربا

المصرفي ونظام النقد الورقي الإلزامي، لما وجدت هذه الأسواق الطفيلية ولا كان لها أن تعيش.

هذا هو واقع أسواق الأسهم في الغرب وفي كل بلد تبعه وقلده. أما الحكم الشرعي فيه فهو كما يلي:

إن نظام الشركات المساهمة الذي جعل للشركة المساهمة صفة مميزة أنها محدودة المسؤولية حتى يحمي كبار أرباب المال والأعمال من الدائنين وغيرهم من أصحاب الحقوق في أعمالهم إذا ما فشلت الشركة في عملها وترتبت الخسائر عليها، فليس لأصحاب الحقوق فيها أن يطالبوا مساهميها بشيء مهما بلغت ثروات المساهمين، وليس لأصحاب الحقوق إلا ما تبقى في الشركة من أموال.

إن هذا النظام مناقض لأحكام الشرع كل المناقضة. فقد أوجب الحكم الشرعي أداء الحقوق كاملة لأصحابها غير منقوصة، ولا يجوز اقتطاع شيء منها. فقد روى البخاري من طريق أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» وروى أحمد من طريق أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ تَنْطَحُهَا» فأكد الرسول ﷺ على وجوب أداء الحق كاملاً في الدنيا وأن من لم يؤده في الدنيا فإنه سيؤديه يوم القيامة. وهذا وعيد لمن يأكل الحق. وقد جعل مَطْلُ الغنيِّ وتأخيرهُ سداد الدين ظلماً. فقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ» فإذا كان تأخير الأداء ظلماً، فكيف يكون أكل الحق وعدم سداد الدين؟ إنه أكثر ظلماً وأشدَّ عقوبة. وقد أخبر الرسول ﷺ أن خيار الناس أحسنهم قضاءً للحقوق. فقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «... فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً».

لذلك يحرم الاقتصار على إعطاء أصحاب الحقوق والدائنين ما تبقى في الشركة المساهمة بعد خسارتها، ويجب أن يُعطوا جميع حقوقهم وديونهم كاملة غير منقوصة من أموال المساهمين.

هذا بالنسبة لكون نظام الشركات المساهمة جعل الشركة المساهمة محدودة المسؤولية.

أما بالنسبة لشركات المساهمة من حيث هي فإنها مخالفة لحكم الشركات في الإسلام. ذلك لأن الشركة المساهمة حسب تعريفهم لها «هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة». ومن تعريفهم هذا، ومن واقع تأسيس شركة المساهمة يتبين أنها ليست عقداً بين شخصين أو أكثر حسب أحكام الشرع الإسلامي، لأن العقد شرعاً هو إيجاب وقبول بين طرفين، أي أنه لا بد أن يكون هناك طرفان في العقد: أحدهما يتولى الإيجاب بأن يبدأ بعرض العقد كأن يقول: شاركتك، والآخر يتولى القبول بأن يقول قبلت أو رضيت. فإن خلا العقد من وجود طرفين أو من الإيجاب والقبول لم ينعقد، ولا يسمى عقداً شرعاً.

والمشاركة أي المساهمة في شركة مساهمة تكون فقط بشراء أسهمها إما من الشركة نفسها أو ممن سبق واشترى من هذه الأسهم. وليس في مشاركة المساهم أية مفاوضة ولا اتفاق لا مع الشركة ولا مع أي مساهم آخر. والذي ينشئ الشركة المساهمة ابتداءً، أي يجعلها موجودة ويجعل لها شخصيتها المعنوية المستقلة

عن مساهميتها، هو الدولة التي تصدر مرسوم تأسيسها. أما "المؤسسون" فليس بينهم من اتفاق إلا على تقديم طلب معين إلى الدولة لإنشاء الشركة، فإذا صدر مرسوم تأسيس الشركة، أصبحت الشركة هي المتصرفة، فتبيع عندها من أسهمها للمؤسسين ولغيرهم.

وواضح في هذا أنه لم يوجد فيه طرفان أجريا عقداً، ولا يوجد فيه إيجاب وقبول، بل إن كل مساهم يشتري سهماً يصبح بشرائه هذا شريكاً. فشركة المساهمة ليست اتفاقاً بين اثنين، وإنما هي إرادة شخص منفرد أن يصبح شريكاً في شركة فيكون شريكاً بمجرد شرائه لسهم فيها. وأول علماء القانون في الغرب هذا التصرف بأنه التزام بعقد وإن كان فردياً، فهو عندهم ضرب من ضروب التصرف بالإرادة المنفردة حيث يلتزم الشخص أمراً من جانبه لشخص آخر أو للجمهور، بغض النظر عن موافقة الشخص الآخر أو الجمهور أو عدم موافقته. وعلى هذا يكون عقد الشركة المساهمة باطلاً شرعاً، لأن العقد في الشرع هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول

الآخر على وجه يظهر أثره في المعقود عليه. وعقد شركة المساهمة لم يحصل فيه ذلك.

وهذا الواقع لشركة المساهمة يخالف واقع الشركة في الإسلام لأن الشركة في الإسلام «هي عقد بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه على القيام بعمل مالي بقصد الربح» فهي عقد بين اثنين أو أكثر فلا تصح فيها أن تكون من جانب واحد، بل لا بد من أن تحصل الموافقة من جانبيين أو أكثر. والعقد فيها يجب أن يكون منصباً على القيام بعمل مالي بقصد الربح، فلا يصح فيه أن يكون منصباً على دفع المال فقط، ولا يكفي أن يكون الهدف مجرد الاشتراك فحسب، فالقيام بالعمل المالي هو أساس في عقد الشركة. والقيام به يكون إما من جميع المتعاقدين وإما من أحدهم أو بعضهم وأموال الباقيين. وكون القيام بالعمل المالي من العاقدين أو من أحدهما أمراً حتمياً يحتم أنه لا بد أن يكون في الشركة شريكٌ بدنٍ واحدٍ على الأقل يجري العقد عليه. فيشترط في جميع أنواع الشركات الإسلامية وجود شريكٍ بدنٍ فيها، فهو عنصر أساسي في انعقاد الشركة فإذا وجد البدن انعقدت الشركة، وإذا لم يوجد البدن في الشركة لم تنعقد شركة.

ومن هذا يظهر أن شركة المساهمة لم تتوفر فيها الشروط التي لا بد منها حتى تنعقد شركة، لأن الذين وجدوا في الشركة المساهمة هم شركاء المال فقط، ولم يوجد شريك بدن. مع أن شريك البدن شرط أساسي كي تنعقد به الشركة. وفي شركات المساهمة يتم عندهم الاشتراك بوجود شركاء المال ليس غير، وتشتغل الشركة وتباشر أعمالها دون أن يوجد شريك البدن، على أن شريك المال فقط لا يملك شرعاً التصرف في الشركة، ولا العمل فيها كشريك مطلقاً، بل التصرف في الشركة والعمل فيها محصور بشريك البدن ليس غير. أما الشراكة في الشركة المساهمة فهي شراكة المال وليس شراكة الأشخاص، فمن يملك أسهماً أكثر يملك أصواتاً أكثر، ومن يملك أسهماً أقل يملك أصواتاً أقل.

ثم إن شركة المساهمة في عرفهم أن لها شخصية معنوية لها حق التصرف. والتصرفات شرعاً لا تصح إلا من إنسان شخص له أهلية التصرف، وكل تصرف لم يصدر على هذا الوجه فهو باطل شرعاً. فإسناد التصرف إلى شخصية معنوية لا يجوز، بل

لا بد من أن يسند إلى من يجوز أهلية التصرف من بني الإنسان. لذلك كانت شركات المساهمة باطلة شرعاً.

هذا بالنسبة لشركات المساهمة، وأما بالنسبة إلى أسهم هذه الشركات فإنها أوراق مالية تمثل حصة في الشركة وقت شرائها أو تقديرها، ولا تمثل رأس مال الشركة عند إنشائها، فالسهم جزء لا يتجزأ من كيان الشركة، وليس هو جزءاً من رأس مالها، وقيمة الأسهم ليست واحدة، ولا تظل ثابتة، وإنما تتغير بحسب أرباح الشركة، أو خسارتها، فهي ليست واحدة في كل الأوقات، بل تتغير باستمرار.

أما حكم التعامل بهذه الأسهم، وبسندات الدين بيعاً وشراءً فإنه حرام، ذلك أن هذه الأسهم هي أسهم شركات مساهمة باطلة شرعاً، وهي سندات تتضمن مبالغ مخلوطة من رأس مال حلال ومن ربح حرام في عقد باطل ومعاملة باطلة، وكل سند منها بقيمة حصة من موجودات الشركة الباطلة، وقد التبست هذه الموجودات بمعاملة باطلة نهى الشرع عنها فكانت مالاً حراماً، لا يجوز بيعها ولا شراؤها، ولا التعامل بها. وكذلك الحال مع سندات الدين التي يستثمر فيها المال بالربا، وكأسهم

البنوك أو ما شاكل ذلك، فإنها تتضمن مبالغ من المال الحرام، لذلك فإن بيعها وشراءها يكون حراماً، لأن المال الذي تتضمنه مال حرام.

هذا بالنسبة لشركات المساهمة وأنظمتها وأسهمها. وأما بالنسبة إلى الربا الذي هو رأس البلاء في الاقتصاد الرأسمالي وفي غيره، فإن الإسلام قد حرمه تحريماً باتاً مهما كانت نسبته قليلة أو كثيرة. ومال الربا مال حرام قطعاً، ولا حق لأحد في ملكيته، ويرد لأهله إن كانوا معروفين. ولفظاعة الربا وصف الله آكله بالذين يتخبطهم الشيطان من المس حيث قال جلّ من قائل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾. ولشدة حرمة الربا أعلن الله الحرب على آكله حيث قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٦﴾ فَإِن لَّمْ

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ  
أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٥٧﴾

أما بالنسبة لنظام النقد الورقي الإلزامي فإن النقود تعرّف بأثما الشيء الذي اصطلح الناس على جعله ثمناً للسلع وأجرة للجهود والخدمات، سواء أكان معدناً أم كان غير معدن، وبه تقاس جميع السلع وجميع الجهود والخدمات.

وقد كان النظام المعدني هو النظام السائد من قديم الزمان قبل الإسلام ولما جاء الإسلام، أقرّ الرسول ﷺ التعامل بالدنانير والدراهم، أي بالنظام المعدني، وجعلهما وحدهما المقياس النقدي الذي تقاس به أثمان السلع وأجرة الجهود والخدمات.

وقد استمر العالم على اتخاذ الذهب والفضة عملةً ونقداً إلى قبيل الحرب العالمية الأولى حين أوقف التعامل بهما. ثم رجع بعد الحرب العالمية الأولى إلى استعمال الذهب والفضة رجوعاً جزئياً، ثم أخذ يتقلص هذا التعامل، ثم ألغي رسمياً في ١٩٧١/٧/١٥ بإلغاء نظام بريتون وودز القاضي بتغطية الدولار بالذهب وربطه بسعر ثابت. وبذلك صارت النقود الورقية نقوداً إلزامية ليس لها أي غطاء من ذهب أو فضة، ولا هي نائبة عن

ذهب أو فضة، وليس لها أي قيمة في ذاتها، وإنما تستمد قيمتها من القانون الذي فرضها عملة للتداول. واتخذتها الدول الاستعمارية وسيلة من وسائل الاستعمار، وأخذوا يتلاعبون بنقد العالم وفقاً لمصالحهم، فأوجدوا الاضطرابات النقدية، وأوجدوا المشاكل الاقتصادية، وزادوا من إصدار النقود الإلزامية، ما أوجد هذا التضخم الكبير في النقد، وأدى إلى تدهور القوة الشرائية للنقود. وكان ذلك من عوامل إحداث الهزات في الأسواق المالية.

إن حدوث هذه الهزات في الأسواق المالية في الغرب وفي بقية العالم يظهر فساد النظام الرأسمالي الاقتصادي، ويظهر فساد نظام الشركات المساهمة، وفساد نظام الربا المصرفي، وفساد نظام النقد الورقي الإلزامي. كما يظهر أنه لا خلاص للعالم من فساد النظام الرأسمالي الاقتصادي، ومن هذه الهزات في الأسواق المالية ما دامت هذه الأنظمة موجودة.

والذي يخلص العالم من فساد هذا النظام الرأسمالي الاقتصادي ومن فساد نظام الشركات المساهمة، ونظام الربا المصرفي، ونظام النقد الورقي الإلزامي هو إلغاء هذا النظام

الرأسمالي الاقتصادي الفاسد، وإلغاء نظام الشركات المساهمة، أو تحويلها إلى شركات إسلامية، وإلغاء نظام الربا المصرفي وغير المصرفي إلغاءً كلياً، وإلغاء نظام النقد الورقي الإلزامي، والعودة إلى نظام الذهب والفضة.

وبذلك ينتهي التضخم الفظيع في النقود، وتنتهي القروض الربوية المصرفية، والمضاربات التي تؤثر في إحداث هذه الهزات في الأسواق المالية، كما تنتهي الحاجة إلى وجود بنوك ربوية. وبذلك تستقر الأوضاع الاقتصادية في العالم، وتنتهي الأزمات النقدية، وينتهي مبرر وجود أسواق مالية، وبالتالي تنتهي الأزمات الاقتصادية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. □

في ١٦ من شهر رجب الفرد ١٤١٨ هـ

١٩٩٧/١١/١٦ م